

بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج رقم
(ت ٢)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
وكالة الوزارة للشؤون التعليمية
الإدارة العامة للتعليم الجامعي
إدارة المؤتمرات والندوات

استمارة طلب الاستعانة بمستشار غير متفرغ (للقطاع الخاص)



نموذج رقم
(٢ ت)

يمكن الحصول على هذه الاستمارة من موقع الوزارة في شبكة
الإنترنت على العنوان التالي :
<http://www.mohe.gov.sa/forms/f5.doc>

أولاً : معلومات عن الجهة الطالبة

اسم الجهة :			
رقم ترخيص العمل :	تاريخه / / ١٤٤ هـ	مصدره :	
النشاط الذي تمارسه :			
اسم المستشار رباعياً :	الجنسية :		
جهة عمل المستشار :			
القسم :	الكلية :	الجامعة :	
نوع الاستشارة المطلوبة :			
عدد ساعات العمل اليومية :			
مدة الاستشارة	سنة واحدة من تاريخ	/ / ١٤٢ هـ	
إذا كان المستشار يعمل حالياً لدى الجهة الطالبة فيحدد تاريخ انتهاء الاستشارة الحالية :		/ / ١٤٢ هـ	
عدد مرات التجديد السابقة			
أسباب طلب التجديد			
توقيع رئيس الجهة الطالبة أو من ينيبه			
الاسم :	الوظيفة :	التوقيع :	التاريخ / / ١٤٢ هـ

بعاً هذا الحقل من قبل الجهة الطالبة

ثانياً : معلومات عن المستشار :

المؤهل العلمي وتاريخ الحصول عليه :	/ / هـ
الرتبة العلمية وتاريخ التعيين عليها :	/ / هـ
التخصص :	
المساهمات العلمية في مجال التخصص ((يكتفى بذكر مجهودين علميين مقبولين وفق المعايير العلمية المطبقة في الجامعة سواء انفراد المستشار بهذا الجهد أو شارك معه آخرون)) .	
١ -	
٢ -	
التوقيع :	التاريخ / / ١٤٢ هـ

بعاً هذا الحقل من قبل المستشار



نموذج رقم
(٢ ت)

ثالثاً مرئيات الجامعة :

هل لدى عضو هيئة التدريس إجازة تفرغ علمي :	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>
إذا كانت الإجابة بنعم فيذكر تاريخ بداية الإجازة :	/ / ١٤٢٢ هـ	
هل الاستشارة المراد تقديمها تدخل ضمن مجال تخصص عضو هيئة التدريس :	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>
هل يعمل حالياً على تقديم استشارته لجهة أخرى :-	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>
اسم الجهة إذا كانت الإجابة بنعم :		
تاريخ نهاية الاستشارة :	/ / ١٤٢٢ هـ	
مدى التزام عضو هيئة التدريس بواجباته الأساسية في الجامعة خلال استشارته السابقة :	ملتزم <input type="checkbox"/>	غير ملتزم <input type="checkbox"/>

بجانب هذا الحقل من قبل الجامعة

مرئيات مدير الجامعة	توصية مجلس الكلية	توصية مجلس القسم
مؤيد <input type="checkbox"/> غير مؤيد <input type="checkbox"/>	مؤيد <input type="checkbox"/> غير مؤيد <input type="checkbox"/>	مؤيد <input type="checkbox"/> غير مؤيد <input type="checkbox"/>
التوقيع	توقيع عميد الكلية	توقيع رئيس القسم
التاريخ / / ١٤٢٢ هـ	التاريخ / / ١٤٢٢ هـ	التاريخ / / ١٤٢٢ هـ

موافقة وزير التعليم العالي
موافق <input type="checkbox"/> غير موافق <input type="checkbox"/>
التوقيع
التاريخ / / ١٤٢٢ هـ



شروط الاستشارة وضوابطها

- ١ - أن يعمل المستشار في مجال تخصصه وإن كان هناك خلاف بين طبيعة الاستشارة والتخصص فتذكر المبررات.
- ٢ - أن يكون الحد الأقصى للاستشارة سنة قابلة للتجديد .
- ٣ - تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم العالي بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة ولا تجوز الاستعانة بأي شخص قبل صدور الموافقة عليه .
- ٤ - أن لا يتعارض تقديم الاستشارة مع الواجبات الأساسية لعضو هيئة التدريس في الجامعة وخاصة في الأنشطة التالية :
 - أ - أن لا ينقص العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس عن الحد الأدنى في جامعته أو كليته ويجوز استثناء أعضاء هيئة التدريس الذين يتولون أعمالاً إدارية في الجامعة أو الكلية مثل العمداء والوكلاء ورؤساء الأقسام و مدراء مراكز البحوث من هذا الشرط .
 - ب - أن يلتزم عضو هيئة التدريس بالتواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية .
 - ج - أن يلتزم عضو هيئة التدريس في الكليات والأقسام التطبيقية بالتواجد في العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب الآلي وذلك في الأوقات المخصصة له من قبل القسم أو الكلية .
 - د - أن يساهم عضو هيئة التدريس في عضوية لجان القسم والكلية ، وأن يحرص على حضور اجتماعات اللجان وجلسات جميع المجالس التي ينتمي إلى عضويتها .
- ٥ - أن يكون هناك عائد علمي من الاستشارة المقدمة تنمي قدرات عضو هيئة التدريس وتتيح أمامه الفرصة لإثراء حصيلته العلمية في التطبيق العملي لمجال تخصصه .
- ٦ - أن لا يساهم عضو هيئة التدريس بتقديم استشارته لدى أكثر من جهة واحدة من جهات القطاع الخاص في نفس الوقت .. كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يجمع بين تقديم استشارته لإحدى جهات القطاع الخاص وبين خدماته الاستشارية لإحدى الأجهزة الحكومية التي تخضع لتنظيم قرارات مجلس الوزراء الخاصة بها .
- ٧ - لا يجوز لعضو هيئة التدريس الارتباط بعقد عمل أو استشارة إذا ما حصل على إجازة تفرغ علمي .
- ٨ - على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه .
- ٩ - وزارة التعليم العالي أو الجامعات غير مسئولة أو معنية عن أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين عضو هيئة التدريس وجهة القطاع الخاص التي تستعين به .